

التحقيق في نفي التّحريف عن القرآن الشريف

(104) فإذا كان الأمر كذلك فيما بينهم - وهم أصحاب الكتب الأربعة - فكيف بالمتأخرين منهم المجدّدين لفكرة تنويع الأحاديث ، والنظر في الأسانيد الواردة في كافة الكتب . وهذا بحث واسع متشعب الأطراف نكتفي بهذا المقدار بمناسبة المقام ، فمن أراد التوسّع فيه فليراجع مظانّه من كتب الدراية والرجال . والخلاصة : إنّ المحقّقين من الإمامية يبنون على أنّ وجود أيّ حديث في أيّ كتاب من كتب الشيعة لا يبرر بمجرّده الأخذ به والإعتقاد بصحّة مدلوله ، إذ ليس عندهم كتاب التزم فيه مؤلّفه بالصحّة أبداً ، بحيث يستغني بذلك الباحث عن النظر في أسانيد أحاديثه والفحص عن رجاله وما قيل فيهم من الجرح والتعديل . وهذا بخلاف أهل السنّة ، فإنّ لهم كتباً سمّوها بـ " الصحاح " وأهمها عند أكثرهم (صحيح البخاري) اعتقد جمهورهم بصحّة ما أخرج فيها ، وقالوا في كتبهم الرجالية : من خرّج في الصحيح فقد جاز القنطرة ، كما التزم أصحابها وبعض أصحاب " المسانيد " في كتبهم بالصحّة . 3 - لا تجوز نسبة معتقد صاحب الكتاب إلى الطائفة الثالث : إنّّه على فرض وجود هكذا وجود لدى الشيعة ، فإنّّه لا يجوز أن ينسب معتقد مؤلّفه إلى الطائفة كلّها ، لأنّّه قد يكون قوله بصحّة تلك الأخبار أو _____ = الصدور ، بل ليس صحيحاً ، وأثبت أنّ المتقدّمين من المحدثين أيضاً كانوا يعتقدون نفس هذا الإعتقاد بالنسبة إلى (الأصول) و (الكتب الأربعة) ، واستنتج من جميع ذلك : أنّ أخبار هذه الكتب لا بدّ من النظر في سند كل منها ، فإن توفّرت فيه شروط الحجّية اخذ به وإلاّ فلا ، كما الشيخ المجلسي المحدث الجزائري بالنسبة إلى (الكافي) و (التهذيب) .